

Distr.: Limited
1 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢) وخطط العمل الخاصة بتنفيذه،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تقر بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

واقترانها منها بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تشيد بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا الخصوص الأعمال الجارية في إطار عمليتي بالي وبويلا^(٣)،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك عام ٢٠٠٥، الذي سيهيئ فرصة هامة لتبادل الآراء والخبرات والتعرف على الاتجاهات والقضايا الناشئة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٣) وكان آخرها المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالهجرة، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في إطار عملية بويلا.

وإذ ترحب بدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٤) حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٥) حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بفتح باب التوقيع، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في ميريدا بالمكسيك في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مع بروتوكولاتها واتفاقية مكافحة الفساد، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك الصكوك،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بتعزيز التعاون الدولي، والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في ميادين الإعمار بعد انتهاء الصراع، وقدرة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني، وما يتصل بأنشطة المكتب نفسه في مجال تنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

وإذ تشيد بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الذي يجسده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٨، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يوفر، على وجه الاستعجال، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٦) القرار ٤/٥٨، المرفق.

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تسلّم بضرورة إقامة توازن في قدرتها على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من أموال سمحت في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمؤسسات التابعة لشبكة برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٨^(٧)؛

٢ - تؤكّد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكّد من جديد تقديرها لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - تؤكّد من جديد أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، بالتنسيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وتكميلاً لعملها، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب؛

٥ - تؤكّد من جديد أيضاً الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى،

بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتشدد على ضرورة تعزيز أنشطتها التنفيذية بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية و البلدان الخارجة من صراعات؛

٦ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك إعداد منشور مستكمل عن اتجاهات الجريمة في العالم؛

٧ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢)؛

٨ - **تدعو أيضاً** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم تبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسواها من الهيئات ذات الصلة؛

٩ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، وخصوصاً البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بوضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إيجاد علاج فعال للمشاكل الخطيرة المتصلة بتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يرتبط بهما من أنشطة إجرامية، من قبيل جريمة الاختطاف؛

١١ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصراً بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطاً بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه، وأن يتم ذلك أيضاً وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بعمل اللجنة؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير قرار تنظيم مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في ما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية للإرهاب وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تدعو الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك البنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى مواصلة زيادة تعاملها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسبما هو مناسب، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، وتعزيز سيادة القانون، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأوفى استخدام خبرة المكتب؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات المكمل لها، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

١٨ - تؤكد أهمية التعجيل بسرمان بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمد في إطار القرار ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١^(٨)؛

١٩ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على التعجيل في دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ؛

٢٢ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٨) القرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.